(إن يفعل التأثير أن ينفعلا تأثـر ما دام كـل كملا)

يعني أن الفعل هو تأثير الشيء في غيره كالمسخِّن للشيء ما دام يسخنه وهذا معنى قوله : (إن يفعل التأثير) ثم بين الانفعال بقوله : (أن ينفعلا تأثر) فالانفعال هو تأثر الشيء بغيره ما دام يتأثر كالمتسخن ما دام يتسخن وأشار بقوله : (ما دام كل) إلى أن الفعل لا يسمى فعلاً إلا ما دام يؤثر وكذلك الانفعال لا يسمى انفعالاً إلا ما دام يتأثر فالسخونة والبرودة عقب التسخين والتبريد ليستا من مقولة الفعل ولا الانفعال بل من مقولة الكيف الذي هو عرض لا يقبل القسمة كما تقدم هذا وقد أشار بعض الفضلاء إلى هذه المقولات بقوله :

(زيد الطويل الأزرق بن مالك ببيته بالأمس كان متكي)

(بيده سيف لـواه فالتوى فهذه عشر مقولات سوى)

أشار بـ(زيد) إلى الجوهر وبـ(الطويل) إلى الكم وبـ(الأزرق) إلى الصفة التي هي الكيف وبـ(ابن مالك) إلى الإضافة و(ببيته) إلى الأين و(بالأمس) إلى المتى وبـ(كان متكي) إلى الوضع و(بيده) إلى الملك وبـ(لواه) إلى الفعل وب(التوى) إلى الانفعال .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

متن سلم الأخضري مع احمرار

عبدالسلام

(١) الْحَمْدُ لله الَّذي قَد أخْرَجَا نَتَائِجَ الْفِكْرِ لأرْبَابِ الْحِجَا

(٢) وَحَطَّ عَنْهُمْ إمِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ

(٣) حَتَّى بَدَتْ لَهُم شُمُوسُ الْمَعْرِفَة رَأوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَهْ

(٤) نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الإنْعَامِ بِنِعْمَةِ الإيمَانِ والإسْلاَمِ

(٥) مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرِ مَنْ قَدْ أُرْسِلا وَخَيْرِ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَى

(٦) مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى

(٧) صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَادَامَ الْحِجَا يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجَجَا

(٨) وآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى مَنْ شُبِّهُوا بِأنْجُمٍ فِي الاهْتِدَا

(٩) وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ نِسْبَتُهُ كَالنَّحْوِ لِلِّسَانِ

(١٠) فَيَعْصِمُ الأفْكَارَ عَنْ غَيِّ الخطا وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَا

(١١) وَحَدُّهُ إنْ رُمْتَهُ وَالْحَدُّ بِالْجَامِعِ الْمَانِعِ حَداً يَبْدُو

(١٢) عِلْمٌ بِهِ يُعْرَفُ مَا يُنْتَقَلُ عَنْ حَاصِلٍ بِهِ لِمَا يُسْتَحْصَلُ

(١٣) أوْ آلَةٌ تَعْصِمُ ذِهْنَ مَنْ نَظَرْ فِيهَا مِنَ الْخَطَإِ فِي غَوْصِ الْفِكَرْ

(١٤) ثُمَّ اسْمُهُ يَدْعُونَهُ بِالْمَنْطِقِ وَبِاسْمِ مِعْيَارِ الْعُلُومِ يَرْتَقِي

(١٥) وَاشْتَهَرَتْ بِنِسْبَةِ الْعُمُومِ نِسْبَتُهُ لِسَائِرِ الْعُلُومِ

(١٦) أوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ الْيُونَانِي فِي الْكُفْرِ قَبْلَ مَبْعَثِ الْعَدْنَانِي

(١٧) ثُمَّةَ فِي الإسْلاَمِ لِلْفَارَابِي حَكِيمِ الاتْرَاكِ أخِي الإغْرَابِ

(١٨) وَمَا مِنَ التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ ... أَوْصَلَ لِلْمَجْهُولِ مَوْضُوعاً دُرِي

(١٩) فَهَاكَ مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدَا ... تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا

(٢٠) سَمَّيْتُهُ بِالسُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ ... يُرْقَى بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

(٢١) وَاللهَ أَرْجُوا أَنْ يَكُونَ خَالِصَا ... لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصَا

(٢٢) وَأَنْ يَكُونَ نَافِعاً لِلْمُبْتَدِي ... بِهِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

فصل في جواز الاشتغال به

(٢٣) وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الاشْتِغَالِ ... بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ

(٢٤) فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا ... وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا

(٢٥) وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَهْ ... جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَهْ

(٢٦) مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ... لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

أنواع العلم الحادث

(٢٧) عِلْمُ الإِلَهِ لا يُقَالُ نَظَرِي ... وَلَا ضَرُورِيٌّ وَلا تَصَوُّرِي

(٢٨) وَلَيْسَ كَسْبِياً فَكُلُّ مُوهِمِ ... يُمْنَعُ فِي حَقِّ الْكَرِيمِ الْمُنْعِمِ

(٢٩) إِدْرَاكُ مُفْرَدٍ تَصَوُّراً عُلِمْ ... وَدَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَصْدِيقٍ وُسِمْ».

(٣٠) وَقَدِّمِ الأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ ... لأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ

(٣١) وَالنَّظَرِي مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ ... وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي

(٣٢) وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وُصِلْ ... يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهِلْ

(٣٣) وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تُوُصِّلَا ... بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَا

أنواع الدلالة الوضعية

(٣٤) صِحَّةُ كَوْنِ الأَمْرِ حَيْثُ يُفْهِمُ ... أَمْراً دِلَالَةٌ لَدَيْهِمْ تُعْلَمُ

(٣٥) أَوْ هِيَ فَهْمٌ وَلِلَفْظٍ تُنْمَى ... وَغَيْرِ لَفْظٍ كُلُّ تَيْنِ إِمَّا

(٣٦) وَضْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ أَوْ طَبْعِي ... وَقَصْدُنَا وَضْعِيُّهَا اللَّفْظِي

(٣٧) دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَنْ قَالَهْ ... يَدْعُونَهَا عَقْلِيَةَ الدِّلَالَهْ

(٣٨) طَبْعِيَةُ اللَّفْظِيَةِ الأَنِينُ ... عَلَى التَّأَلُّمِ لَهَا يُبِينُ

(٣٩) ثُمَّ دِلَالَةٌ سِوَى اللَّفْظِ خُذِ ... أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ أَيْضاً كَذِي

(٤٠) وَضْعِيَةٌ كَالْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ ... طَبْعِيَةٌ كَالْغَيْثِ لِلنَّبَاتِ

(٤١) عَقْلِيَةٌ مِثَالُهَا التَّغَيُّرُ ... عَلَى الْحُدُوثِ هَكَذَا تُفَسَّرُ

(٤٢) دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهْ ... يَدْعُونَهَا دِلَالَةَ الْمُطَابَقَهْ

(٤٣) وَجُزْئِهِ تَضَمُّناً وَمَا لَزِمْ ... فَهْوَ الْتِزَامٌ إِنْ بِعَقْلِ الْتُزِمْ

(٤٤) وَالذِّهْنُ هَلْ يَرُومُهُ سَبَبٌ أَوْ ... شَرْطٌ لِلالْتِزَامِ خُلْفٌ قَدْ حَكَوْا

(٤٥) مَبْنَاهُ خُلْفٌ فِي الدِّلَالَةِ سَبَقْ ... هَلْ فِيهِمُ أَوْ حَيْثِيَّةٌ وَهْوَ الأَحَقْ

(٤٦) فِي الذِّهْنِ وَالْخَارِجِ لازِمٌ دُعِي ... مِثَالُهُ زَوْجِيَّةٌ لِلأَرْبَعِ

(٤٧) وَلَازِمُ الذِّهْنِ فَقَطْ كَالْبَصَرِ ... لَهُ الْعَمَى مُسْتَلْزِمُ التَّصَوُّرِ

(٤٨) وَلَازِمُ الْخَارِجِ كَالسَّوَادِ ... لِلزِّنْجِ وَالْغُرَابِ أَمْرٌ بَادِ

فصل في مباحث الألفاظ

(٤٩) مُسْتَعْمَلُ الأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ ... إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدُ

(٥٠) فَأَوَّلٌ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى ... جُزْءِ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا

(٥١) وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمُفْرَدَا ... كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وُجِدَا

(٥٢) فَمُفْهِمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِّي ... كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِي

(٥٣) إِلَى ثَلَاثٍ قُسِمَ الْكُلِّي ... وَهْوَ ذِهْنِيٌّ وَخَارِجِي

(٥٤) فَأَوَّلٌ أَفْرَادُهُ تَعَدَّدُ ... عَقْلاً وَلَا وَاحِدَ مِنْهَا يُوجَدُ

(٥٥) لأَنَّهُ مُمْتَنِعُ الإِيجَادِ ... فِي خَارِجٍ كَالْجَمْعِ لِلأَضْدَادِ

(٥٦) أَوْ مُمْكِنٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُرْمَقِ ... فِي خَارِجٍ كَنَهْرٍ مِنْ زِئْبَقِ

(٥٧) وَالثَّانِي مَا وُجِدَ مِنْهُ وَاحِدُ ... وَالغَيْرُ مَمْنُوعٌ وَذَاكَ الْوَاحِدُ

(٥٨) أَوْ مُمْكِنٌ مِنْهُ وُجُودُ جِنْسِ ... لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ كَالشَّمْسِ

(٥٩) وَثَالِثٌ أَفْرَادُهُ كَثِيرَهْ ... مَوْجُودَةٌ فِي خَارِجٍ شَهِيرَهْ

فصل في الفرق بين علم الجنس واسمه

(٦٠) اَلْفَرْقُ بَيْنَ الْعَلَمِ الْجِنْسِيِّ ... وَالاسْمِ فَرْقٌ لَيْسَ بِالْجَلِيِّ

(٦١) الأَفْرَادُ فِي حَقِيقَةِ اسْمِ الْجِنْسِ ... مُعْتَبَرَاتٌ عِنْدَ سَيْرِ النَّفْسِ

(٦٢) وَالْفَرْدُ أَلْغِ وَالْحَقِيقَةَ اعْتَبِرْ ... فِي عَلَمِ الْجِنْسِ لَكَ الْفَرْقُ يَقِرْ

(٦٣) وَأَوَّلاً لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْدَرَجْ ... فَانْسِبْهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجْ

(٦٤) فُرِّقَ بَيْنَ الْعَرَضِي وَالذَّاتِي ... بِأَوْجُهٍ ثَلاَثَةٍ سَتَاتِي

(٦٥) فَالْعَرَضِي يَصِحُّ فَهْمُ الذَّاتِ ... عِنْدَ انْعِدَامِهِ بِعَكْسِ الذَّاتِي

(٦٦) وَالذَّاتِي فِي التَّعْرِيفِ لاَ يُعَلَّلُ ... بِعِلَّةٍ وَالْعَرَضِي مُعَلَّلُ

(٦٧) وَالذَّاتِي سَابِقٌ لَدَى التَّرْتِيبِ ... بِالطَّبْعِ فِي الذِّهْنِ بِلاَ تَكْذِيبِ

(٦٨) وَالْكُلِّيَاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصْ ... جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصْ

(٦٩) فَمَا عَلَى حَقَائِقٍ تَخْتَلِفُ ... أَنْوَاعُهَا بِالْجِنْسِ عَنْهُمْ يُعْرَفُ

(٧٠) وَالْفَصْلُ جُزْءٌ خَصَّ وَالْخَارِجُ إِنْ ... خَصَّ فَبِالْخَاصَّةِ عِنْدَهُمْ زُكِنْ

(٧١) وَالْخَارِجُ الشَّامِلُ يُدْعَى عَرَضَا ... وَبِالْعُمُومِ الْقَيْدُ فِيهِ مُرْتَضَى

(٧٢) وَالنَّوْعُ مَا الْجِنْسَ وَفَصْلاً جَمَعَا ... وَهْوَ حَقِيقِيٌّ إِضَافِيٌّ مَعَا

(٧٣) وَأَوَّلٌ ثَلاَثَةٌ بِلاَ شَطَطْ ... جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطْ

(٧٤) مَا فَوْقَهُ جِنْسٌ وَلَيْسَ دُونَهُ ... قَرِيبُهَا وَسَافِلاً يَدْعُونَهُ

(٧٥) وَمَا عَلَى الأَجْنَاسِ طُرًّا عَالِ ... فَهْوَ الْبَعِيدُ وَيُسَمَّى الْعَالِي

(٧٦) أَمَّا الَّذِي بَيْنَهُمَا يُوَسَّطُ ... فَهْوَ لَدَيْهِمْ مُطْلَقٌ وَوَسَطُ

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني

(٧٧) وَنِسْبَةُ الأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي ... خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلاَ نُقْصَانِ

(٧٨) تَوَاطُؤٌ تَشَاكُكٌ تَخَالُفُ ... وَالاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ

(٧٩) لِكُلِّ مَعْقُولَيْنِ إِحْدَى ذِي النِّسَبْ ... وَهْيَ التَّسَاوِي أَوْ تَبَايُنٌ تَجِبْ

(٨٠) أَوْ فِي عُمُومٍ وَخُصُوصٍ مُطْلَقِ ... أَوْ صَاحِبِ الْوَجْهِ عَلَى التَّحَقُّقِ

(٨١) نَقِيضُ ذِي الْعُمُومِ مُطْلَقاً كَهُو ... وَذُو التَّسَاوِي فِي النَّقِيضِ مِثْلُهُ

(٨٢) وَالْمُتَبَايِنُ نَقِيضُهُ يَعُمْ ... مِنْ جِهَةٍ وَلِلتَّبَايُنِ يَؤُمْ

(٨٣) وَذُو عُمُومِ الْوَجْهِ أَيْضاً ذَانِ ... لَهُ نَقِيضَانِ مُقَارِنَانِ

(٨٤) وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ ... وَأَوَّلٌ ثَلاَثَةٌ سَتُذْكَرُ

(٨٥) أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلاَ وَعَكْسُهُ دُعَا ... وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

(٨٦) اَلْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ ... كَكُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعِ

(٨٧) وَحَيْثُمَا الْكُلُّ فَرْدٍ حُكِمَا ... فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِمَا

(٨٨) وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّهْ ... وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّهْ

فصل في المعرفات

(٨٩) يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمُعَرِّفْ ... تَمْيِيزُ أَوْ تَصَوُّرُ الْمُعَرَّفْ

(٩٠) وَهْوَ لِقَوْلٍ شَارِحٍ مُرَادِفُ ... لِذَاكَ لِلْمُفْرَدِ لاَ يُخَالِفُ

(٩١) مُعَرِّفٌ عَلَى ثَلاَثَةٍ قُسِمْ ... حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمْ

(٩٢) وَالْمِثْلُ وَالتَّقْسِيمُ مِنْ تَمَامِ ... مَا لِلْمُعَرَّفِ مِنَ الأَقْسَامِ

(٩٣) فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَصْلٍ وَقَعَا ... وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٍ مَعَا

(٩٤) وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعَا ... جِنْسٍ بَعِيدٍ لاَ قَرِيبٍ وَقَعَا

(٩٥) وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ ... أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدِ ارْتَبَطْ

(٩٦) وَمَا بِلَفْظِي لَدَيْهِمْ شُهِرَا ... تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرَا

(٩٧) وَشَرْطُ كُلٍّ أَنْ يُرَى مُطَّرِدَا ... مُنْعَكِساً وَظَاهِراً لا أَبْعَدَا

(٩٨) وَلاَ مُسَاوِياً وَلاَ تَجَوُّزَا ... بِلا قَرِينَةٍ بِهَا تُحُرِّزَا

(٩٩) وَلاَ بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلاَ ... مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلاَ

(١٠٠) وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ ... أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

(١٠١) وَلاَ يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ ... وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادْرِ مَا رَوَوْا

باب في القضايا وأحكامها

(١٠٢) مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى ... بَيْنَهُمُ قَضِيَّةً وَخَبَرَا

(١٠٣) مُحْتَمِلُ الصِّدْقِ لِذَاتِهِ شَمَلْ ... مَا الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ حَقّاً احْتَمَلْ

(١٠٤) وَمَا لِغَيْرِ الصِّدْقِ لَمْ يَحْتَمِلْ ... كَخَبَرِ الْمَعْصُومِ وَالأَمْرِ الْجَلِي

(١٠٥) كَقَوْلِكَ الْوَاحِدُ نِصْفُ اثْنَيْنِ ... وَمَا أَبَى فِي الْعَقْلِ غَيْرَ الْمَيْنِ

(١٠٦) كَالْجُزْءِ مَنْ عَلَى الْجَمِيعِ عَظَّمَهْ ... وَمَا افْتَرَى مِنْ وَحْيِهِ مُسَيْلِمَهْ

(١٠٧) وَشَمِلَ الْمَذْكُورَ وَالْمَحْذُوفَا ... وَأَخْرَجَ الْمُضَافَ وَالْمَوْصُوفَا

(١٠٨) وَالْمُفْرَدَ الْمَحْضَ وَأَخْرَجَ الطَّلَبْ ... إِذْ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ بِهِ وَلاَ كَذِبْ

(١٠٩) ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ... شَرْطِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ وَالثَّانِي

(١١٠) إِنْ رُكِّبَتْ مِنْ مُفْرَدٍ قَضِيَّهْ ... أَوْ شِبْهِ مُفْرَدٍ فَذِي حَمْلِيَّهْ

(١١١) وَإِنْ تَكُنْ مِنْ جُمْلَتَيْنِ رُكِّبَتْ ... فَسَمِّهَا شَرْطِيَّةً كَمَا ثَبَتْ

(١١٢) كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالأَوَّلُ ... إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلُ

(١١٣) وَالسُّورُ كُلِّيّاً وَجُزْئِيّاً يُرَى ... وَأَرْبَعٌ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى

(١١٤) إِمَّا بِكُلٍّ أَوْ بَعْضٍ أَوْ بِلا ... شَيْءٍ وَلَيْسَ بَعْضُ أَوْ شِبْهِ جَلاَ

(١١٥) وَكُلُّهَا مُوجَبَةٌ وَسَالِبَهْ ... فَهْيَ إِذاً إِلَى الثَّمَانِ آيِبَهْ

(١١٦) وَكُلُّهَا مَعْدُولٌ أَوْ مُحَصَّلُ ... فَهْيَ إِذاً سِتَّةُ عَشْرٍ تَحْصُلُ

(١١٧) إِثْبَاتُ مَحْمُولٍ هُوَ التَّحْصِيلُ ... وَسَلْبُ مَحْمُولٍ هُوَ الْعُدُولُ

(١١٨) إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ بَعْدَ الرَّابِطَهْ ... وَهْيَ ضَمِيرُ الْفَصْلِ فَاحْفَظْ ضَابِطَهْ

(١١٩) وَرُبَّمَا الْتَبَسَ ذُو التَّحْصِيلِ ... فِي السَّلْبِ بِالْمُوجَبِ ذِي الْعُدُولِ

(١٢٠) وَفَرَّقُوهُمَا بِأَنَّ السَّالِبَهْ ... أَعَمُّ مِنْ ذَاتِ الْعُدُولِ الْمُوجَبَهْ

(١٢١) لأَنَّ ذَاتَ السَّلْبِ فِي الْوُقُوعِ ... تَصْدُقُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَوْضُوعِ

(١٢٢) وَالْمُوجَبَاتُ تَقْتَضِي وُجُودَهْ ... وَقَوْلَةُ اسْتِنْوَاهُمَا مَرْدُودَهْ

(١٢٣) وَمِنْ قَضَايَا الْحَمْلِ مَا تَتَّضِحُ ... طَبْعِيَّةً وَهْيَ الَّتِي تُوَضِّحُ

(١٢٤) كُلاًّ وَفِيهَا الْجُزْءُ غَيْرُ بَادِ ... إِذْ حُكْمُهَا لَيْسَ عَلَى الأَفْرَادِ

(١٢٥) وَفِي الدَّلِيلِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَعْمَلَهْ ... وَبَعْضُهُمْ رَجَّعَهَا لِلْمُهْمَلَهْ

(١٢٦) وَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمْلِيَّهْ ... وَالآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسَّوِيَّهْ

(١٢٧) الْوَصْفُ وَالْعُنْوَانُ وَالْمَفْهُومُ مَا ... دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ طَبْقاً فَاعْلَمَا

(١٢٨) يُتَمِّمُ مَادَّةَ الافْرَادِ وَقَدْ ... لِجُزْئِهَا أَوْ خَارِجٍ عَنْهَا وَرَدْ

(١٢٩) وَالذَّاتُ وَالْمَصْدُوقُ وَالْمَا صَدَقَ ... أَفْرَادُهُ الَّتِي عَلَيْهَا يُطْلَقُ

(١٣٠) وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفَنَّ رُبْعُ عَزَّتِهْ ... وَصَوْبُ قَصْدِهِ وَنَادِي عِزَّتِهْ

(١٣١) عَوَارِضُ الْمَحْمُولِ إِذْ مِنْهَا انْتَشَرْ ... جَمِيعُ مَا يَعْرِضُ طُرّاً لِلْخَبَرْ

(١٣٢) وَاخْتَلَفُوا فِي صِدْقِ مَوْضُوعٍ عَلَى ... أَفْرَادِهِ هَلْ صِدْقُ إِمْكَانٍ جَلاَ

(١٣٣) أَوْ صِدْقُ فِعْلٍ أَوْ لِمَحْمُولٍ قَفَا ... فِي أَيِّ ذَيْنِ مِنْهُمَا قَدْ وُصِفَا

(١٣٤) فَإِنْ تَكُنْ أَفْرَادُهُ الْمَوْجُودَهْ ... (فِي أَيِّ الأَزْمُنِ بِهِ مَقْصُودَهْ

(١٣٥) فَسَمْ حِينَئِذٍ الْقَضِيَهْ ... فِي كُلِّ ذِي الأَقْوَالِ خَارِجِيَهْ

(١٣٦) وَإِنْ تُرِدْ مَا يَشْمَلُ الْمُقَدَّرَهْ ... فِي الذِّهْنِ فَالْقَضِيَةُ الْمُقَرَّرَهْ

(١٣٧) حِينَئِذٍ تُنْسَبُ لِلْحَقِيقَهْ ... وَهْيَ لِخَارِجِيَةٍ رَفِيقَهْ

(١٣٨) وَالْكُلُّ لِلسَّلْبِ أَوِ الإِيجَابِ ... وَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ أَخُو انْتِسَابِ

(١٣٩) بَيْنَهُمَا سِتَّةُ عَشْرِ نِسَبُ ... إِلَى اتِّفَاقٍ وَاخْتِلَافٍ تُنْسَبُ

(١٤٠) فِي الْكُلِّ وَالإِيجَابِ إِنْ تَتَّفِقَا ... وَفِي انْتِفَا وَالْجُزْءِ إِنْ يَرْتَفِقَا

(١٤١) فَنِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِن ... وَجْهٍ لِكُلِّ تَيْنِ نِسْبَةٌ تَعِن

(١٤٢) ذَاتُ الْحَقِيقَةِ أَعَمُّ مُطْلَقَا ... فِي الْجُزْءِ وَالإِيجَابِ إِنْ يَرْتَفِقَا

(١٤٣) وَالْكُلُّ وَالسَّلْبُ الْعُمُومُ الْمُطْلَقُ ... لِلْخَارِجِيَةِ عَلَى مَا حَقَّقُوا

(١٤٤) فِي الْكَمِّ وَالْكَيْفِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ... أَوْ وَاحِدٌ مِن ذَيْنِ خُلْفُهُ انْتَفَى

(١٤٥) فَالْخَارِجِيَةُ عَلَى الإِطْلَاقِ ... مِنْهَا الْحَقِيقِيَةُ بِاتِّفَاقِ

(١٤٦) حَيْثُ أَتَتْ مُوجِبَةً كُلِّيَهْ ... أَوْ انْ أَتَتْ سَالِبَةً جُزْئِيَهْ

(١٤٧) أَعَمُّ مِن وَجْهٍ وَحَيْثُ يَقْتَرِنْ ... سَلْبٌ وَكُلٌّ فِي حَقِيقَةٍ تَعِنْ

(١٤٨) فَهْيَ مِنَ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَهْ ... أَخَصُّ مَهْمَا تَأْتِ خَارِجِيَهْ

(١٤٩) وَهْيَ مُبَايِنَةٌ ذَاتَ الْخَارِجِ ... كُلِّيَةً جُزْئِيَةً مَهْمَا تَجِي

(١٥٠) مُوجِبَةً وَإِنْ تَكُنْ جُزْئِيَهْ ... مُوجِبَةً فَهْيَ مِنَ الْكُلِّيَهْ

(١٥١) أَعَمُّ مُطْلَقًا لَدَى الإِيجَابِ ... فِي الْخَارِجِيَةِ بِلَا ارْتِيَابِ

(١٥٢) وَإِنْ تَصِفْ بِالسَّلْبِ خَارِجِيَهْ ... كُلِّيَةً تَكُونُ أَوْ جُزْئِيَهْ

(١٥٣) فَأُخْتُهَا مِنْهَا أَعَمُّ مِنْ جِهَهْ ... وَهْيَ فُرُوعٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَبِهَهْ

(١٥٤) وَاعْلَمْ بِأَنْ لَابُدَّ لِلنِّسْبَةِ مِنْ ... كَيْفِيَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَهَا تَعِنْ

(١٥٥) أَعْنِي بِتِلْكَ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَهْ ... بِالسَّلْبِ وَالإِيجَابِ لَا الصُّورِيَهْ

(١٥٦) تِلْكَ الضَّرُورَةُ وَشَرْحُهَا اتَّضَحْ ... مَا نَفْيُهُ مِنَ الْعُقُولِ لَا يَصِحْ

(١٥٧) ثُمَّةَ الامْكَانُ لَهَا ضِدٌّ وَهُوَ ... مَا يَسْتَوِي إِثْبَاتُهُ وَنَفْيُهُ

(١٥٨) ثُمَّ الدَّوَامُ وَهْوَ إِنْ كَانَ اسْتَمَرْ ... لِلْمُبْتَدَا نَفْيٌ أَوِ اثْبَاتُ الْخَبَرْ

(١٥٩) ثُمَّةَ الاطْلَاقُ تَمَامُ الأَرْبَعَهْ ... مُقَابِلُ الدَّوَامِ شَرْحُهُ اسْمَعَهْ

(١٦٠) إِثْبَاتُ مَحْمُولٍ لِمَوْضُوعٍ يُرَى ... بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ نَفْيُهُ عَرَا

(١٦١) وَهَذِهِ الأَرْبَعُ تَاتِي مُطْلَقَهْ ... حِينًا وَتَارَةً بِقَيْدٍ مُوثَقَهْ

(١٦٢) قُيُودُهَا لِخَمْسِ عَشْرٍ تَنْتَهِي ... وَالْمُطْلَقَاتُ أَرْبَعٌ مِنْ هَذِهِ

(١٦٣) فَإِنْ أَتَتْ لَفْظًا فَسَمِّهَا جِهَهْ ... وَادْعُ الْقَضِيَةَ إِذًا مُوَجَّهَهْ

(١٦٤) إِنْ وَافَقَتْ جِهَتُهَا عُنْوَانَهَا ... حِينَئِذٍ فَالصِّدْقُ مِمَّا زَانَهَا

(١٦٥) وَإِنْ تُخَالِفْ فَهْيَ عَيْنُ الْكَاذِبَهْ ... مُوجِبَةٌ فِي نَفْسِهَا أَوْ سَالِبَهْ

(١٦٦) وَلِلضَّرُورِ انْمِ سَبْعًا تَاتِي ... مُطْلَقَةً سِتُّ مُقَيَّدَاتِ

(١٦٧) مَشْرُوطَتَانِ بِدَوَامِ الْوَصْفِ ... قُيِّدَتَا وَقْتِيَتَانِ تُلْفِي

(١٦٨) وَقْتُهُمَا مُعَيَّنًا وَانْتَشَرَتْ ... ثِنْتَانِ فِي مُبْهَمِ وَقْتٍ ذُكِرَتْ

(١٦٩) وَانْمِ ثَلَاثًا لِلدَّوَامِ مُطْلَقَهْ ... وَقَيْدُ الأُخْرَيَيْنِ مِنْهَا حَقَّقَهْ

(١٧٠) عُرْفِيَةً عَمَّتْ وَأُخْرَى خَصَّتِ ... كُلٌّ عَلَى دَوَامِ وَصْفٍ نَصَّتِ

(١٧١) وَانْمِ لِلاطْلَاقِ مُقَابِلِ الدَّوَامْ ... أَرْبَعَةً إِطْلَاقُ إِحْدَاهُنَّ عَامْ

(١٧٢) ثُمَّ ثَلَاثٌ قَيْدُهَا نَفْيُ الدَّوَامْ ... نَفْيُ الضَّرُورَةِ وَحِينَ الْوَصْفُ دَامْ

(١٧٣) وَانْسُبْ إِلَى الإِمْكَانِ خَمْسًا وَاحِدَهْ ... مُطْلَقَةٌ وَأَرْبَعٌ مُقَيَّدَهْ

(١٧٤) خُصُوصُ الامْكَانِ وَوَقْتٌ عُيِّنَا ... وَالحِينُ وَالدَّوَامُ تَقْيِيدٌ هُنَا

(١٧٥) وَانْقَسَمَتْ إِلَى بَسِيطٍ وَهْيَ مَا ... فِيهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ قَدْ حُكِمَا

(١٧٦) إِيجَابًا اوْ سَلْبًا وَفِيهِ اثْنَا عَشَرْ ... قَضِيَةً مِن ذِي الْقَضَايَا تُسْتَطَرْ

(١٧٧) ثُمَّ إلى مُرَكَّبٍ وَفِيهِ ... سَبْعٌ وَفِيهِ ضَابِطٌ يَحْوِيهِ

(١٧٨) إنْ يَحْوِلاَ كَذَا أو امْكَاناً يَخُصْ ... فَهْوَ الْمُرَكَّبُ بِحُكْمَيْنِ يَنُصْ

(١٧٩) وَإنْ يَجِي الْمَوْضُوعُ كُلِّياً وَقَعْ ... مِنْ قَبْلِهِ السُّورُ فَللأَصْلِ اتَّبَعْ

(١٨٠) وَإنْ عَلى الْمَحْمُولِ أوْجُزْئِي دَخَلْ ... فَالانْحِرَافُ لِلْقَضِيَّةِ حَصَلْ

(١٨١) وَيَنْتَهِي لِمِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرْ ... مَا فِي انْحِرَافِ سُورِهَا مِنَ الصُّوَرْ

(١٨٢) فَإنْ إلى الْجُزْئِيِّ أفْرَاداً نَمَتْ ... أو بِاجْتِمَاعِهَا بِفَرْدٍ حَكَمَتْ

(١٨٣) فَهْيَ إذاً لِلصِّدْقِ لَيْسَتْ تَقْبَلُ ... وَغَيْرُ تَيْنِ كُلُّهُ مُحْتَمِلُ

(١٨٤) وَإنْ عَلى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمْ ... فَإنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمْ

(١٨٥) أيْضاً إلى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَهْ ... وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَهْ

(١٨٦) جُزْآهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِ ... أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الاتِّصَالِ

(١٨٧) مَا أوْجَبَتْ تَلاَزُمَ الْجُزْأيْنِ ... وَذَاتُ الانْفِصَالِ دُونَ مَيْنِ

(١٨٨) مَا أوْجَبَتْ تَنَافُراً بَيْنَهُمَا ... أقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ فَلْتَعْلَمَا

(١٨٩) مَانِعُ جَمْعٍ أوْ خُلُوٍ أوْ هُمَا ... وَهْوَ الْحَقِيقِيُّ الأَخَصُّ فَاعْلَمَا

(١٩٠) إنْ يَتَلازَمْ طَرَفَا الْقَضِيَّةِ ... لِمُوجِبٍ فَانْسُبْ إلى اللُّزُومِ تي

(١٩١) وَإنْ تَلاَزَمَا وَلَيْسَ مُوجِبُ ... فَهْيَ إذاً لِلاتِّفَاقِ تُنْسَبُ

(١٩٢) وَالْحُكْمُ ذَا فِي ذَاتِ الاتِّصَالِ ... كَذَاكَ أيْضاً ذَاتُ الانْفِصَالِ

(١٩٣) إنْ يَكُنِ الْعِنَادُ فِيهَا بَادِ ... لِمُوجِبٍ فَانْسُبْ إلى الْعِنَادِ

(١٩٤) وَإنْ عَرَى عَنْ مُوجِبٍ شِقَاقُهَا ... فَذِي اسْمُهَا وَوَسْمُهَا اتِّفَاقُهَا

(١٩٥) وَمَا مِنَ الشَّيْءِ وَمِنْ أخَصَّ مِنْ ... نَقِيضِهِ لَدَى الْعِنَادِ تَقْتَرِنْ

(١٩٦) مَانِعَةُ الْجَمْعِ إذاً تُسَمَّي ... وَمَا مِنَ الشَّيْءِ وَمِنْ أعَمَّا

(١٩٧) أيْ مِنْ نَقِيضِهِ تَرَكَّبَتْ فَذِي ... مَانِعَةُ الْخُلُوِ فِي اسْمِهَا خُذِ

(١٩٨) مَانِعُ ذَيْنِ مَا مِنَ الشَّيْءِ وَمَا ... سَاوَى النَّقِيضَ أوْ نَقِيضٌ تَمَّمَا

(١٩٩) قَدْ تَصْدُقُ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّهْ ... مَعْ كَذِبِ الْجُزْءَيْنِ لاَ الْحَمْلِيَّهْ

(٢٠٠) وَصِدْقُهَا مَعْ كَذِبِ الْمُقَدَّمِ ... يُوجَدُ أيْضاً فِي الْكَلاَمِ الاقْوَمِ

(٢٠١) وَصِدْقُهَا مِنْ صَادِقَيْنِ اسْتَعْمِلَهْ ... فَفِي ثَلاَثٍ تَصْدُقُ الْمُتَّصِلَهْ

(٢٠٢) تَكْذِبُ وَاحِدٌ زَآنِ كَاذِبَانِ ... أوْ مُتَخَالِفَانِ صَادِقَانِ

(٢٠٣) لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ اتِّصَالِ ... مَعْنَى الْمُقَدَّمِ بِمَعْنَى التَّالِي

(٢٠٤) فَجُمْلَةُ الْكَاذِبِ مِنْهَا أرْبَعُ ... فَهْيَ إذاً سَبْعُ قَضَايَا تَقَعُ

(٢٠٥) أمَّا حَقِيقِيَّةُ الانْفِصَالِ ... فَصِدْقُهَا يُوجَدُ فِي الْمِثَالِ

(٢٠٦) فِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ وَتَكْذِبُ ... إنْ كَانَ صِدْقٌ مِنْهُمَا أوْ كَذِبُ

(٢٠٧) وَذَاتُ مَنْعِ الْجَمْعِ فِيهَا الصِّدْقُ ... عَنْ كَاذِبٍ وَصَادِقٍ يَحِقُّ

(٢٠٨) أوْ كَاذِبَيْنِ كِذْبُهَا يَتَّضِحُ ... عَنْ صَادِقَيْنِ وَالْمِثَالُ يُوضِحُ

(٢٠٩) مَانِعَةُ الْخُلُوِ مِنْ صِدْقَيْنِ ... تَصْدُقُ أوْ مِنْ مُتَخَالِفَيْنِ

(٢١٠) وَإنْ أتَتْ مِنْ كَاذِبَيْنِ تَكْذِبُ ... وَكُلُّ ذَا لِلْمُوجَبَاتِ يَجِبُ

(٢١١) أمَّا السَّوَالِبُ فَفِيهَا الْكَاذِبُ ... فِي الْمُوجَبَاتِ الصِّدْقُ فِيهِ وَاجِبُ

(٢١٢) وَالصَّادِقُ الْكَذِبُ فِيهِ قَدْ قُبِلْ ... وَذَاكَ فِي مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلْ

فصل في التناقض

(٢١٣) الْحَصْرُ فِي تَقَابُلِ الأشْيَاءِ ... فِي أرْبَعٍ مِنَ الأُمُورِ جَائِي

(٢١٤) تَقَابُلُ الضِّدَّيْنِ وَالضِّدَّانِ مَا ... يَرْتَفِعَانِ وَانْتَفَى جَمْعُهُمَا

(٢١٥) ثُمَّ تَقَابُلُ النَّقِيضَيْنِ وَذَانْ ... لاَ يُجْمَعَانِ لاَ وَلاَ يَرْتَفِعَانْ

(٢١٦) وَالْمُتَضَايِفَانِ كَالأُبُوَّهْ ... عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِالْبُنُوَّهْ

(٢١٧) هُمَا وُجُودِيَّانِ لَيْسَ يَحْصُلُ ... لِلْبَعْضِ دُونَ صِنْوِهِ تَعَقُّلُ

(٢١٨) تَقَابُلُ الْعَدَمِ والْمَلَكَهْ ... فِي صِفَةٍ مُثْبَتَةٍ وَصِفَهْ

(٢١٩) مَنْفِيَةٍ إِنْ صَحَّ أَنْ يَتَّصِفَا ... حِينَئِذٍ بِالْوَصْفِ مَا عَنْهُ انْتَفَى

(٢٢٠) تَنَا قُضُ خُلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي ... كَيْفٍ وَصِدْقٍ وَاحِدٍ أَمَرٌ قُفِي

(٢٢١) شَرْطُ التَّنَاقُضِ اتِّحَادُ الْحَمْلِ ... وَالْوَضْعِ وَالْوَقْتِ مَكَانِ فِعْلِ

(٢٢٢) كُلُّ إِضَافَةٍ وَشَرْطٍ وَاكْتَفَى ... بَعْضٌ بِمَوْضُوعٍ وَمَحْمُولٍ قَفَا

(٢٢٣) وَرَدُّهَا بَعْضٌ إِلَى اتِّحَادِ ... نِسْبَةِ حُكْمٍ بَيْنَ ذِي الأَضْدَادِ

(٢٢٤) وَشَرَطُوا أَيْضاً تَخَالُفَ الْجِهَهْ ... كَذَاكَ فِي قَضِيَّةٍ مُوَجَّهَهْ

(٢٢٥) فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَةً أَوْ مُهْمَلَهْ ... فَنَقْضُهَا بِالْكَيْفِ أَنْ تُبَدِّلَهْ

(٢٢٦) وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّورِ ... فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ

(٢٢٧) الْكَيْفُ فِي النَّقِيضِ أَنْ تُبَدِّلَهْ ... يَكْفِي قَضَايَا الشَّخْصِ أَمَّا الْمُهْمَلَهْ

(٢٢٨) فَاسْلُكْ بِهَا سَبِيلَ ذَاتِ السُّورِ ... إِنْ كَانَ جُزْئِياً لَدَى الْجُمْهُورِ

(٢٢٩) وَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَمْلِيَّهْ ... مِنْ هَذِهِ يَأْتِي وَفِي الشَّرْطِيَّهْ

(٢٣٠) وَزِيدَ فِي هَذِي اتِّحَادُ حَالِهَا ... أَيْ فِي اتِّصَالِهَا وَفِي انْفِصَالِهَا

(٢٣١) أَوْ نَوْعِهَا اتِّفَاقاً أَوْ لُزُومَا ... إِنْ يَكُنِ اتِّصَالُهَا مَعْلُوماً

(٢٣٢) وَفِي انْفِصَالِهَا اتِّحَادٌ بَادِ ... أَيْ فِي اتِّفَاقٍ كَانَ أَوْ عِنَادِ

(٢٣٣) وَمَنْعِ جَمْعٍ أَوْ خُلُوٍّ أَوْ هُمَا ... وَبِالْمِثَالِ يَنْجَلِي مَا انْبَهَمَا

(٢٣٤) فَإِنْ تَكُنْ مُوجَبَةً كُلِّيَهْ ... نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَهْ

(٢٣٥) وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَهْ ... نَقِيضُهَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَهْ

فصل العكس المستوى

(٢٣٦) الْعَكْسُ قَلْبُ جُزْءَيِ الْقَضِيَّهْ ... مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّهْ

(٢٣٧) وَالْكَمُّ إِلاَّ الْمُوجَبَ الْكُلِّيَّهْ ... فَعَوَّضُوهَا الْمُوجَبَ الْجُزْئِيَّهْ

(٢٣٨) لَمْ تَنْعَكِسْ كُلِّيَّةٌ قَضِيَّهْ ... مُوجَبَةٌ لَكِنْ إِلَى شَخْصِيَّهْ

(٢٣٩) حِيناً وَتَارَةً إِلَى جُزْئِيَّهْ ... (وَغَيْرُ ذَاتِ الْكُلِّ كَالْكُلِّيَّهْ

(٢٤٠) شَخْصِيَّةُ الْمَحْمُولِ لِلشَّخْصِيَّهْ ... فِيهِ وَكُلِّيَّتُهُ جُزْئِيَّهْ

(٢٤١) وَعَكْسُ ذَاتِ الْكُلِّ وَالإِيجَابِ ... كَنَفْسِهَا امْتِنَاعُهُ فِي الْبَابِ

(٢٤٢) إِنْ لَمْ يَكُ الْمَحْمُولُ لِلْمَوْضُوعِ ... مُسَاوِياً مَعْنًى لَدَى الْوُقُوعِ

(٢٤٣) أَمَّا إِذَا مَا اسْتَوَيَا فَتَنْعَكِسْ ... كَنَفْسِهَا وَلَيْسَ ذَاكَ يَلْتَبِسْ

فصل في عكس النقيض بنوعيه

(٢٤٤) تَبْدِيلُ كُلِّ جُزْءَيِ الْقَضِيَّهْ ... حَمْلِيَّةً تَكُونُ أَوْ شَرْطِيَّهْ

(٢٤٥) بِنَقْضِ الآخَرِ مَعَ الْبَقَاءِ ... لِلصِّدْقِ وَالْكَيْفِ بِلاَ امْتِرَاءِ

(٢٤٦) يَدْعُونَهُ عَكْسَ النَّقِيضِ الْمُؤْتَلِفْ ... أَمَّا الْمُخَالِفُ فَتَبْدِيلُ الطَّرَفْ

(٢٤٧) الأَوَّلُ بِالنَّقِيضِ لِلأَخِيرِ ... وَالثَّانِي بِالأَوَّلِ فِي التَّقْرِيرِ

(٢٤٨) مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ لاَ الْكَيْفِ وَفِي ... مِثَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا يَبْدُو الْخَفِي

(٢٤٩) عَكْسُ النَّقِيضِ فِيهِ فِيمَا أَسَّسُوا ... كُلِّيَّةٌ كَنَفْسِهَا تَنْعَكِسُ

(٢٥٠) أَعْنِي لَدَى الإِيجَابِ أَمَّا السَّالِبَهْ ... فَعَكْسُهَا لِلْجُزْءِ فِيهِ آيِبَهْ

فصل في براهين العكوس

(٢٥١) لِصِحَّةِ الْعَكْسِ أَدِلَّةٌ ثَلاَثْ ... أَذْهَانُ مُسْتَخْرِجِهَا غَيْرُ رِثَاثْ

(٢٥٢) مِنْهَا الَّذِي يُدْعَى بِالافْتِرَاضِ ... وَهْوَ دَلِيلٌ غَيْرُ ذِي انْتِقَاضِ

(٢٥٣) جَعْلُ رَدِيفِ أَوَّلِ الأُولَى الَّتِي ... تُعْكَسُ مَوْضُوعَ اثْنَتَيْنِ مِثْلِ تِي

(٢٥٤) وَاحْمِلْ عَلَيْهِ طَرَفَيْهَا عَاكِسَا ... يَنْتِجُ مِنْ ثَالِثِهَا مَا عُكِسَا

(٢٥٥) وَهْوَ لُزُوماً فِي الْقَضَايَا الْمُوجَبَهْ ... وَالسَّالِبَاتِ إِنْ تَكُنْ مُرَكَّبَهْ

(٢٥٦) بِشَرْطِ كَوْنِهِنَّ فِعْلِيَّاتِ ... مَحْمُولُهُنَّ ذَا وُجُودٍ يَاتِي

(٢٥٧) ثاني الأدلة يسمى الخلفا وشرحه في ذا النظام يلفى

(٢٥٨) تقديره لو لم يك العكس صدق صدق نقيضه لزوماً اتفق

(٢٥٩) تجعل ذا النقيض كبرى الأصل فينتجان فاسداً في الشكل

(٢٦٠) أي أول الاشكال و القياس في صورته الصحة ظاهراً تفي

(٢٦١) وسلموا الصحة في صغراه فانحصر الفساد في كبراه

(٢٦٢) وهي نقيض العكس ذا فالعكس صح حين الفساد في نقيضه اتضح

(٢٦٣) والثالث العكس وفي إيضاحه ما يتعقل على شراحه

(٢٦٤) تقول لو لم يصدق العكس صدق نقيضه أيضاً كما قبل سبق

(٢٦٥) فتعكس النقيض ذا فيحصل منه منافي الأصل حين يعمل

(٢٦٦) والأصل صادق وما ينافي ذا الصدق كاذب بلا خلاف

(٢٦٧) وملزوم الكاذب كاذب وما ناقض كاذباً بصدقه احكما

(٢٦٨) والعكس لازم لغير ما وجد فيه اجتماع الخستين فاقتصد

(٢٦٩) ومثلها المهملة السلبية لأنها في قوة الجزئية

(٢٧٠) والعكس في مرتب بالطبع وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

(٢٧١) إن القياس من قضايا صورا مستلزماً بالذات قولاً آخرا

(٢٧٢) قبل إقامة الدليل دعوى تدعى النتيجة على ما يروى

(٢٧٣) وحين ألف ولم يتمما فمطلباً حينئذ تسمى

(٢٧٤) وبعدما اتضحت المحجة فسمها نتيجة وحجة

(٢٧٥) ثم القياس عندهم قسمان فمنه ما يدعى بالاقتراني

(٢٧٦) وهو الذي دل على النتيجة بقوة واختص بالحملية

(٢٧٧) فإن ترد ترتيبه فركبا مقدماته على ما وجبا

(٢٧٨) ورتب المقدمات وانظرا صحيحها من فاسد مختبرا

(٢٧٩) فإن لازم المقدمات بحسب المقدمات آت إلزامه صدق النتيجة اتضح

(٢٨٠) صدق المقدمات والتأليف صح لكذب الانتاج لن يستلزما

(٢٨١) والكذب في إحداهما أو فيهما فيجب اندراجها في الكبرى

(٢٨٢) وما من المقدمات صغرى وذات حد أصغر صغراهما

(٢٨٣) وذات حد أكبر كبراهما ووسط يلغى لدى الانتاج

(٢٨٤) وأصغر فذاك ذو اندراج

فصل في الأشكال

(٢٨٥) الشكل عند هؤلاء الناس يطلق عن قضيتي قياس

(٢٨٦) من غير أن تعتبر الأسوار إذ ذاك بالضرب له يشار

(٢٨٧) وللمقدمات أشكال فقط أربعة بحسب الحد الوسط

(٢٨٨) حمل بصغرى وضعه بكبرى يدعى بشكل أول ويدرى

(٢٨٩) وحمله في الكل ثانياً عرف ووضعه في الكل ثالثاً ألف

(٢٩٠) ورابع الأشكال عكس الاول وهي على الترتيب في التكمل

(٢٩١) وكل شكل من ذه تقررا فيه من الضروب ست عشرا

(٢٩٢) إذ كل جملة ترى كلية صغرى وكبرى فيه أو جزئية

(٢٩٣) توجب في كليهما أو تسلب أربعة في مثلهن تضرب

(٢٩٤) تضرب ست عشرة في أربعه تحصل ستون وأربع معه

(٢٩٥) منتجها عشر وتسع والعقيم خمس وأربعون بالحصر العميم

(٢٩٦) فحيث عن هذا النظام يعدل ففاسد النظام أما الاول

(٢٩٧) فَشَرْطُهُ الإيجَابُ فِي صُغْرَاهُ ... وَأَنْ تُرَى كُلِّيَةً كُبْرَاهُ

(٢٩٨) فَأَوَّلُ الأَشْكَالِ لِلْمَطَالِبِ ... إِنْتَاجُهُ الأَرْبَعَ غَيْرُ كَاذِبِ

(٢٩٩) كُلٌّ وَكُلٌّ أَنْتَجَا كُلاً وَجَا ... كُلٌّ وَلاَ شَيْءٌ لِلاَشْيِ مُنْتِجَا

(٣٠٠) بَعْضٌ وَكُلٌّ أَنْتَجَا بَعْضاً وَقَرْ ... لَيْسَ لِبَعْضٍ قَبْلَ لاَ شَيْءٌ اسْتَقَرْ

(٣٠١) وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعْ ... كُلِّيَةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ

(٣٠٢) كُلٌّ فَلاَ شَيْءٌ وَلاَ شَيْءٌ فَكُلْ ... إِنْتَاجُهَا مِنْ ثَانِي الاشْكَالِ قُبِلْ

(٣٠٣) بَعْضٌ وَلاَ شَيْءٌ وَكُلٌّ قَبْلَهُ ... بَعْضٌ بِلَيْسَ مُنْتَفٍ أَيْضاً لَهُ

(٣٠٤) لاَ شَيْءَ فِي إِنْتَاجِ الأَوَّلَيْنِ ... وَلَيْسَ فِي إِنْتَاجِ الآخَرَيْنِ

(٣٠٥) إِنْ يُبْنَ مِنْ كُلِّيَتَيْنِ الثَّانِي ... مَعْ سَلْبِ كُبْرَاهُ لَدَى الْبَيَانِ

(٣٠٦) فَرَدُّهُ لأَوَّلٍ بِعَكْسِهَا ... فِي الرَّدِّ لانْعِكَاسِهَا كَنَفْسِهَا

(٣٠٧) وَإِنْ يَكُ الْمُوجَبُ مِنْهُ الْكُبْرَى ... فَرَدُّهُ لَهُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى

(٣٠٨) وَجَعْلُهَا كُبْرَى وَإِذْ تَنْعَكِسُ ... يَنْعَكِسُ الإِنْتَاجُ فِيمَا أَسَّسُوا

(٣٠٩) وَالثَّالِثُ الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا ... وَأَنْ تُرَى كُلِّيَةً إِحْدَاهُمَا

(٣١٠) مَا صَدْرُهُ كُلٌّ مِنَ الثَّالِثِ جَا ... ذَا الضَّرْبُ كُلُّهُ جَمِيعاً مُنْتِجَا

(٣١١) وَضَرْبُ بَعْضٍ إِنْ بِكُلٍّ أَوْ بِلاَ ... شَيْءٌ انْتَهَى الانْتَاجُ فِيهِ قُبِلاَ

(٣١٢) فَالْبَعْضُ فِي ثَلاَثَةٍ مِن ذِي أَتَى ... وَلَيْسَ بَعْضٌ فِي ثَلاَثٍ ثَبَتَا

(٣١٣) وَضَرْبُ لاَ شَيْءٌ عَقِيمٌ كُلُّهُ ... مِنْهُ وَضَرْبُ لَيْسَ بَعْضٌ مِثْلُهُ

(٣١٤) وَفِيهِ خَمْسُ أَضْرُبٍ لِلأَوَّلِ ... تُرَدُّ وَالانْتَاجُ فِيهَا يَنْجَلِي

(٣١٥) كُلِّيَتَانِ ثَبَتَتْ كِلْتَاهُمَا ... أُخْتَاهُمَا سَالِبَةٌ كُبْرَاهُمَا

(٣١٦) صُغْرَى تَجِي مُوجَبَةً جُزْئِيَهْ ... كُبْرَاهُمَا كَأُخْتِهَا كُلِّيَهْ

(٣١٧) فِي ذِي الثَّلاَثِ رَدُّهُ لِلأَوَّلِ ... بِعَكْسِ صُغْرَاهُ فَقَطْ فِي الْمُنْجَلِ

(٣١٨) وَالرَّدُّ فِي مُوجَبَتَيْهِ الصُّغْرَى ... كُلِّيَةٌ جُزْئِيَةٌ ذِي الْكُبْرَى

(٣١٩) تَنْعَكِسُ الْكُبْرَى وَصُغْرَى تُجْعَلُ ... فَيَعْكِسُ الانْتَاجُ فِيمَا نَقَلُوا

(٣٢٠) وَالْجُزْءُ وَالإِيجَابُ فِي الصُّغْرَى وَفِي ... كُبْرَاهُ سَلْبٌ مَعَ كُلٍّ إِنْ يَفِي

(٣٢١) فَعَكْسُ صُغْرَاهُ بِهِ يُرَدُّ ... وَلَيْسَ فِي سَادِسِهِنَّ رَدُّ

(٣٢٢) وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخِسَّتَيْنْ ... إِلاَّ بِصُورَةٍ فَفِيهَا يَسْتَبِينْ

(٣٢٣) صُغْرَاهُمَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَهْ ... كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَهْ

(٣٢٤) فَإِنْ تُرِدْ إِنْتَاجَ ضَرْبِهِ الأَوَلْ ... يُنْتِجُ غَيْرُ لَيْسَ بَعْضٌ بَعْدَ كُلْ

(٣٢٥) كُلٌّ تَلِي لاَ شَيْءَ مِنْ ثَانِيهِ ... لاَ شَيْءَ بَعْدَ الْبَعْضِ مِنْ ثَالِيهِ

(٣٢٦) إِنْتَاجُ بَعْضَانِ مُثْبَتَانِ ... وَآخَرَانِ فِيهِ مَنْفِيَانِ

(٣٢٧) وَاحِدَةٌ لاَ شَيْءَ وَالْبَاقِي عَقِيمْ ... وَمُنْحَنِيهِ بِالْمِثَالِ يَسْتَقِيمْ

(٣٢٨) وَرَدُّهُ إِنْ صِيغَ مِنْ قَضِيَتَيْنْ ... فِي الْكُلِّ وَالإِيجَابِ مُتَّفِقَتَيْنْ

(٣٢٩) أَوْ وُجِدَتْ صُغْرَاهُمَا كُلِّيَهْ ... مُوجَبَةً وَأُخْتُهَا جُزْئِيَهْ

(٣٣٠) أَوْ كَانَ مِنْ قَضِيَتَيْنِ كُبْرَى ... مُوجَبَةً وَالسَّلْبُ وَصْفَ الصُّغْرَى

(٣٣١) فَهُوَ بِجَعْلِ الصُّغْرَيَاتِ كُبْرَا ... وَالْعَكْسُ فِي الإِنْتَاجِ فِيمَا حُرِّرَا

(٣٣٢) وَالْكُلُّ فِيهِمَا وَكَوْنُ الصُّغْرَى ... مُوجَبَةً وَالسَّلْبُ وَصْفُ الْكُبْرَى

(٣٣٣) أَوْذَاتُ جُزْءٍ مُوجَبٍ صُغْرَاهُ ... كُلِّيَةً سَالِبَةً كُبْرَاهُ

(٣٣٤) فَرَدُّ ذَيْنِ الْعَكْسُ فِي الْقَضِيَتَيْنْ ... وَلَيْسَ فِي الانْتَاجِ عَكْسٌ دُونَ مَيْنْ

(٣٣٥) فَمُنْتِجٌ لأَوَّلٍ أَرْبَعَةُ ... كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٍ فَسِتَّةُ

(٣٣٦) وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ انْتَجَا ... وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتِجَا

(٣٣٧) إِنْتَاجُ ثَانِي الشَّكْلِ سَلْبٌ أَبَدَا ... وَثَالِثُ الأَشْكَالِ بِالْجُزْءِ ارْتَدَى

(٣٣٨) وَتَتْبَعُ النَّتِيجَةُ الأَخَسَّ مِنْ ... تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ هَكَذَا زُكِنْ

(٣٣٩) وَهَذِهِ الأَشْكَالُ بِالْحَمْلِيِّ ... مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ

(٣٤٠) وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ ... أَوِ النَّتِيجَةِ لِعِلْمٍ آتِ

(٣٤١) وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا ... مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسَلْسُلٍ قَدْ لَزِمَا

فصل في القياس الاستثنائي

(٣٤٢) وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالاسْتِثْنَائِي ... يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِلا امْتِرَاءِ

(٣٤٣) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ ... أَوْ ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لا بِالْقُوَّةِ

فصل في شروط إنتاج الاستثنائي

(٣٤٤) قِيَاسُ الاسْتِثْنَا لَهُ شُرُوطُ ... إِنْتَاجُهُ بِجَمْعِهَا مَنُوطُ

(٣٤٥) الإِيجَابُ وَاللُّزُومُ وَالْكُلِّيَهْ ... كُبْرَى الْقِيَاسَيْنِ هِيَ الشَّرْطِيَهْ

(٣٤٦) وَزِيدَ لِلأَخَصِّ الانْفِصَالِي ... شَرْطٌ لِذِي الثَّلاثِ أَيْضاً تَالِ

(٣٤٧) تَرْكِيبُهُ مِنَ النَّقِيضِ وَالَّذِي ... سَاوَى النَّقِيضَ لا النَّقِيضَ فَانْبِذِ

(٣٤٨) لأَنَّ ذَا تَتَّحِدُ النَّتِيجَهْ ... فِيهِ بِالاسْتِثْنَا فَلا نَتِيجَهْ

(٣٤٩) إِذْ جَعْلُكَ الْمَطْلُوبَ لِلدَّلِيلِ ... جُزْءاً إِلَى الْفَسَادِ ذُو مَيْلِ

(٣٥٠) وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُصَادَرَهْ ... وَعِلَّةُ الْفَسَادِ فِيهِ ظَاهِرَهْ

(٣٥١) مُنْتِجُهُ الْمُثْبِتُ ذُو نَتِيجَتَيْنْ ... بِحَسَبِ اسْتِثْنَائِهِ سَلْبِيَتَيْنْ

(٣٥٢) وَسَلْبُ الاسْتِثْنَا لَهُ ثِنْتَانِ ... بِحَسَبِ الْعِنَادِ تَثْبُتَانِ

(٣٥٣) وَمَانِعُ الْجَمْعِ لَهُ يُزَادُ ... إِثْبَاتُ مَا اسْتِثْنَاؤُهُ يُرَادُ

(٣٥٤) إِنْتَاجُهُ سَلْبِيَتَانِ لا سِوَى ... لأَنَّهُ نَقِيضُ مُوجَبٍ حَوَى

(٣٥٥) وَمَانِعُ الْخُلُوِّ فِيهِ يُشْتَرَطْ ... رَفْعُ الَّذِي اسْتَثْنَيْتَهُ عَنْ مَنْ فَرَطْ

(٣٥٦) إِنْتَاجُهُ فِي رَفْعِ عَيْنِ الأَوَّلِ ... عَيْنَ الأَخِيرِ وَالْمِثَالُ مُنْجَلِ

(٣٥٧) وَرَفْعُ عَيْنِ آخِرٍ إِنْتَاجُهُ ... عَيْنَ الأَوَّلِ هَكَذَا مِنْهَاجُهُ

(٣٥٨) فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالِ ... أَنْتَجَ وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِ

(٣٥٩) وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعُ أَوَّلٍ وَلا ... يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى

(٣٦٠) وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلاً فَوَضْعُ ذَا ... يُنْتِجُ رَفْعَ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا

(٣٦١) وَذَاكَ فِي الأَخَصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ ... مَانِعَ جَمْعٍ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنْ

(٣٦٢) رَفْعٌ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا ... مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهْوَ عَكْسُ ذَا

فصل في عدد قضايا الشرطي وأسواره

(٣٦٣) تَنْقَسِمُ الشَّرْطِيَةُ الْمُتَّصِلَهْ ... قِسْمَيْنِ وَالشَّرْطِيَةُ الْمُنْفَصِلَهْ

(٣٦٤) كِلْتَاهُمَا مَخْصُوصَةٌ وَغَيْرُهَا ... ذَاتُ الْخُصُوصِ مِنْهُمَا تُفْسِيرُهَا

(٣٦٥) قَيْدُ لُزُومٍ أَوْ عِنَادٍ بِزَمَنْ ... أَوْ حَالَةٍ تَعْيِينُ كُلِّ ذَيْنِ عَنْ

(٣٦٦) تَقْسِيمُ كُلِّ ذَيْنِ أَيْضاً فَصِّلَهْ ... كُلِّيَةً جُزْئِيَةً وَمُهْمَلَهْ

(٣٦٧) وَكُلُّهَا مُوجَبَةٌ وَسَالِبَهْ ... فَهْيَ إِلَى كَذَا بِذَاكَ آيِبَهْ

(٣٦٨) إِيجَابُهَا وَالسَّلْبُ فِي ائْتِلافِ ... أَوْ فِي عِنَادِ هَذِهِ الأَطْرَافِ

(٣٦٩) وَالسُّورُ فِي الإِيجَابِ لِلْمُتَّصِلِ ... مَهْمَا وَكُلَّمَا وَشُبْهٌ يَنْجَلِي

(٣٧٠) إِنْ كَانَ كُلِّيّاً وَسُورُ الْمُنْفَصِلْ ... إِنْ كَانَ مُوجَباً بِدَائِماً قُبِلْ

(٣٧١) وَسُورُ سَلْبِ الْكُلِّ لَيْسَ الْبَتَّهْ ... فِي ذِي اتِّصَالٍ وَانْفِصَالٍ بَتَّهْ

(٣٧٢) وَالسُّورُ فِي الإِيجَابِ لِلْجُزْئِيِّ ... مِنْ ذَيْنِ قَدْ يَكُونُ يَا أَخِيَّ

(٣٧٣) لِذَاتِ الاتِّصَالِ لَيْسَ كُلَّمَا ... وَذَاتِ الانْفِصَالِ لَيْسَ دَائِمَا

(٣٧٤) وَاشْتَرَكَا قَدْ لا يَكُونُ كُلُّ ذِي ... فِي سَلْبِ جُزْئِيٍّ عَلَى الَّذِي احْتُذِي

فصل في لواحق القياس

(٣٧٥) وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبَا ... لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا

(٣٧٦) فَرَكِّبَنْهُ إِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَهْ ... وَاقْلِبْ نَتِيجَةً بِهِ مُقَدَّمَهْ

(٣٧٧) يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى ... نَتِيجَةٌ إِلَى هَلُمَّ جَرَا

(٣٧٨) مُتَّصِلَ النَّتَائِجِ الذِي حَوَى ... يَكُونُ أَوْ مَفْصُولَهَا كُلٌّ سَوَا

(٣٧٩) فَصْلٌ: وَمِنْ لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ مَا ... يُدْعَى ـ قِيَاسَ الْخُلْفِ عِنْدَ الْعُلَمَا

(٣٨٠) إِبْطَالُ مَا نَقِيضُهُ مَطْلُوبُ ... ثُبُوتُهُ لِلْخُلْفِ ذَا مَنْسُوبُ

(٣٨١) رُكِّبَ مِنْ قِيَاسِ اقْتِرَانِي ... وَآخَرَ اسْتِثْنَائِي عُنْوَانِي

(٣٨٢) وَإِنْ بِجُزْئِي عَلَى كُلِّيٍّ اسْتُدِلْ ... فَذَا بِالاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عُقِلْ

(٣٨٣) وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِي ... وَهْوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقِّقِ

(٣٨٤) وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِي ... حُمِلْ لِجَامِعٍ فَذَاكَ تَمْثِيلاً جُعِلْ

(٣٨٥) وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالدَّلِيلِ ... قِيَاسُ الاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

أقسام الحجة

(٣٨٦) أَقْسَامُ ذَاتِ النَّقْلِ أَرْبَعٌ كِتَابْ ... سُنَّةٌ اجْمَاعٌ قِيَاسٌ لا ارْتِيَابْ

(٣٨٧) وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّهْ ... أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّهْ

(٣٨٨) خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلْ ... وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نِلْتَ الأَمَلْ

(٣٨٩) مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ ذَاتِ الظَّنِّ أَوْ ... ذَاتِ الْقَبُولِ بِالْخَطَابَةِ أَتَوا

(٣٩٠) مَقْصَدُهَا تَرْغِيبٌ او تَنْفِيرُ ... فِي النَّفْعِ أَوْ عَنِ الَّذِي يَضِيرُ

(٣٩١) وَالشِّعْرُ تَأْلِيفُ مُقَدَّمَاتِ ... بِصِدْقٍ أَوْ كِذْبٍ مُخَيِّلاَتِ

(٣٩٢) مَقْصَدُهُ تَأْثِيرُ قَوْلٍ صَانِعِهْ ... بِقَبْضٍ أَوْ بِبَسْطِ نَفْسٍ سَامِعِهْ

(٣٩٣) وَمَا بِمَشْهُورِ الْمُقَدَّمَاتِ ... أُلِّفَ أَوْ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ

(٣٩٤) فَهْوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ بِالْجَدَلِ ... مَقْصَدُهُ قَطْعُ احْتِجَاجِ الْجَدَلِي

(٣٩٥) إِقْنَاعُ قَاصِرٍ عَنِ الْبُرْهَانِ ... أَيْضاً لَهُ هَذَانِ مَقْصَدَانِ

(٣٩٦) سَفْسَطَةٌ تَأْلِيفُهَا مِنْ جُمَلِ ... وَهْمِيَةٍ بِحَسَبِ الْمُسْتَعْمِلِ

(٣٩٧) يَدْعُونَهُ مُغَالِطاً مُشَاغِبَا ... وَإِنَّمَا تُفِيدُ شَكّاً كَاذِباً

(٣٩٨) أَجْدَى الَّذِي تُفِيدُهُ أَنْ تُطْلَبَا ... فَتَتَعَلَّمَ لِكَيْ تُجْتَنَبَا

(٣٩٩) فِيهَا فَسَادُ الدِّينِ مِثْلُ السُّمِّ ... وَالسِّحْرِ فِيهِمَا فَسَادُ الْجِسْمِ

(٤٠٠) أَجَلُّهَا الْبُرْهَانُ مَا أُلِّفَ مِنْ ... مُقَدَّمَاتٍ بِاليَقِينِ تَقْتَرِنْ

(٤٠١) مِنْ أَوَّلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتِ ... مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتِ

(٤٠٢) وَحَدَسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتِ ... فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ

(٤٠٣) وَفِي دِلاَلَةِ الْمُقَدَّمَاتِ ... عَلَى النَّتِيجَةِ خِلاَفٌ آتِ

(٤٠٤) عَقْلِيٌّ اوْ عَادِيٌّ اوْ تَوَلُّدُ ... اوْ وَاجِبٌ وَالاوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

خاتمة

(٤٠٥) وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا ... فِي مَادَةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَا

(٤٠٦) فِي اللَّفْظِ كَاشْتِرَاكٍ اوْ كَجَعْلِ ذَا ... تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَاخَذَا

(٤٠٧) وَفِي الْمَعَانِي كَالْتِبَاسِ الْكَاذِبَهْ ... بِذَاتِ صِدْقٍ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَهْ

(٤٠٨) كَمِثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِي كَالذَّاتِي ... أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدَّمَاتِ

(٤٠٩) وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ ... وَجَعْلِ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِ

(٤١٠) وَالثَّانِي كَالْخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهِ ... وَتَرْكُ شَرْطِ النَّتْجِ مِنْ إِكْمَالِهِ

(٤١١) هَذَا تَمَامُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ ... مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ

(٤١٢) قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ ... مَارُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

(٤١٣) نَظَمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرْ ... لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرْ

(٤١٤) الأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمَانِ ... الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ

(٤١٥) مَغْفِرَةً تُحِيطُ بِالذُّنُوبِ ... وَتَكْشِفُ الْغِطَا عَنِ الْقُلُوبِ

(٤١٦) وَأَنْ يُثِيبَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَى ... فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلاَ

(٤١٧) وَكُنْ أَخِي لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحَا ... وَكُنْ لِإِصْلاحِ الْفَسَادِ نَاصِحَا

(٤١٨) وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأَمُّلِ ... وَإِنْ بَدِيهَةً فَلا تُبَدِّلِ

(٤١٩) إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيِّفٍ صَحِيحاً ... لأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحَا

(٤٢٠) وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصَدِي ... الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي

(٤٢١) وَلِبَنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَهْ ... مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ

(٤٢٢) لا سِيَّمَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ ... ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ

(٤٢٣) وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ ... تَأْلِيفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ

(٤٢٤) مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ... مِنْ بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمِئِينَ

(٤٢٥) ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَرْمَدَا ... عَلَى رَسُولِ اللهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى

(٤٢٦) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ ... السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ

(٤٢٧) مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجَا ... وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى

(٤٢٨) تَمَّ بِحَمْدِ الْمُنْعِمِ الْمُوَفِّقِ ... تَوْشِيحُ نَظْمِ السُّلَّمِ الْمُرَوْنَقِ

(٤٢٩) تَوْشِيحُ ذِي بِضَاعَةٍ مُزْجَاةِ ... فِي الْعِلْمِ غَيْرِ ثَاقِبِ الْمِشْكَاتِ

(٤٣٠) عَبْدُالسَّلامِ اسْمٌ لَهُ وَاسْمُ أَبِيهْ ... مُحَمَّدٌ وَجَدُّهُ الَّذِي يَلِيهْ

(٤٣١) عَبْدُ الْجَلِيلِ وَلِحُرْمٍ يُنْسَبُ ... عَبْدُ الْجَلِيلِ وَلَهُ أَيْضاً أَبُ

(٤٣٢) الْمَغْرِبِيُّ الْعَلَوِيُّ النَّسَبِ ... الأَشْعَرِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ

(٤٣٣) الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ ... رِضَاهُ وَالْمَوْتَ عَلَى الإِيمَانِ

(٤٣٤) نَظَمْتُهُ لِلْمُبْتَدِينَ تَبْصِرَهْ ... وَلِلشُّيُوخِ الْمُنْتَهِينَ تَذْكِرَهْ

(٤٣٥) مُعْتَمَدِي فِي نَقْلِهِ قَصَّارَهْ ... جَمُّ الْمَعَانِي وَاضِحُ الْعِبَارَهْ

(٤٣٦) وَأَصْلُهُ بَنَانِي ذُو التِّبْيَانِ ... وَشَرْحُ قَدُّورَةَ ذِي الاتْقَانِ

(٤٣٧) وَرُبَّمَا زِدْتُ مِنَ الْمُخْتَصَرَهْ ... وَشَرْحِهَا مَسْأَلَةً مُحَرَّرَهْ

(٤٣٨) فَجَاءَ نَظْماً جَامِعاً مُبِيناً ... عَلَى مُهِمٍّ فَنِّهِ مُعِيناً

(٤٣٩) وَتَمَّ آخِرَ رَبِيعٍ النَّبَوِي ... عَلَى الَّذِي بِهِ أَرَدْتُ مُحْتَوِي

(٤٤٠) عَامَ ثَلاثِينَ وَأَرْبَعِ سِنِينْ ... مِنْ بَعْدِ أَلْفٍ وَثَلاثٍ مِنْ مِئِينْ

* * *